بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعد فقد اخترت جمع فتاوى من كتاب (منتقى فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى) أسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله رب العالمين

*****

هل يلزم الفرد أن يحج كل عام مع وجود الزحمة الشديدة والخطر؟

الحج يجب على المسلم مرة واحدة في العمر إذا كان مستطيعا، وما زاد على المرة الواحدة؛ فهو تطوع، وإذا لزم على هذا التطوع حصول حرج عليه أو على غيره؛ فالأفضل تركه، فحج التطوع مع الزحام الشديد والخطر على الإنسان الأفضل تركه، وهناك من أبواب الطاعات الشيء الكثير ولله الحمد، فبإمكان المسلم أن يتطوع بالصلاة والصيام والصدقة وغير ذلك مما شرعه الله، وفي ذلك ما يعوض عن حج التطوع الذي فيه مشقة شديدة وخطر، خصوصا النساءوالضعفة

*****

حالتي المادية ولله الحمد ميسورة، ولذلك فقد جهزت في العام الماضي ثلاثة رجال ليحجوا عني وعن والدي ووالدتي، علما بأنني سبق وأن حججت، ولكن أعتزم الاستمرار في هذا العمل مادمت حيًا، وهو تجهيز ثلاثة رجال للحج عني وعن والدتي؛ فهل في ذلك مانع ديني؟

جزاك الله خيرًا، هذا من الحرص على الخير، ومادمت قد أديت فرضك وتريد النفع لك ولوالديك؛ فلو صرفت هذه المبالغ للمحتاجين من الفقراء؛ لكان أحسن.

*****

بفضل الله وتوفيقه أديت عمرة أحرمت لها من يلملم وأنا قادم من جنوب المملكة، وبعد قضاء أسبوع في مكة المكرمة، شددت الرحال لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وعند رجوعي أحرمت من آبار علي في طريقي إلى مكة، وأديت عمرة أخرى؛ فهل تصح هذه العمرة الثانية؛ علما بأن المدة بين العمرتين لا تزيد على عشرة أيام؟ أفيدوني أفادكم الله وسدد خطاكم.

لا بأس بما فعلت من تكرار العمرة، ولو كان في وقت متقارب؛ لأنك لما جئت من المدينة قادما إلى مكة ومررت بالميقات؛

فإنه قد سنحت لك فرصة لأداء العمرة، وخروجا من الخلاف بين أهل العلم؛ لأن منهم من يوجب على من مرّ بالميقات وهو يريد مكة أن لا يتجاوزه إلا باحرام؛ فأنت أخذت بالجانب الأحوط، وأيضا استفدت من هذه الفرصة الثمينة، فأحرمت بعمرة، وهذا زيادة خير تؤجر عليه إن شاء الله، وتكرار العمرة في مثل هذه الحالة لا حرج فيه؛ لأنه جاء لمبرر.

*****

هل هناك موعد محدد للعمرة؛ بمنى؛ هل يمكن تأديتها أكثر من مرة واحدة في العام، وهل تجوز كلما نويت الذهاب للحرم الشريف؟

العمرة ليس لها وقت محدد من السنة، هي تفعل على مدار السنة، في أي شهر وفي أي يوم، وليس لها وقت محدد، إنما الوقت المحدد للحج، أما العمرة؛ فإنها تفعل في سائر السنة. ولو كان يذهب إلى مكة، ويتكرر منه هذا دائما؛ فإنه لا ينبغي أن يكرر العمرة في وقت متقارب. وأما من يأتيها في فترة بعد أخرى؛ فهذا ينبغي أن ينتهز الفرصة، وأن يؤدي العمرة في حال دخوله إلى مكة؛ لأن هذه فرصة وعمل صالح.

أما من كان يتردد مع الطريق كالمكاري الذي يحمل من مكة يذهب منها ويرجع إليها، وعمله كله في طريق مكة؛ فهذا لا يشرع له في حقه تكرار العمرة في وقت متقارب، ربما أنه يدخل ويخرج في اليوم واليومين المتقاربين، إنما هذا فيمن ينتاب مكة في فترات متباعدة وفترات متقطعة؛ فهذا ينبغي أن ينتهز الفرصة، وأن يأخذ العمرة في دخوله، وأن يحرم من الميقات الذي يمر به؛ لأنها فرصة له ينبغي أن ينتهزها.

*****

هل يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة؟

يحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقًا في أي مكان، ولا سيما في الطواف لما في ذلك من الفتنة، والمزاحمة في الطواف أشدُّ تحريمًا، فيجب عليها ،تجنب المزاحمة في الطواف؛ بأن تتحين الفرص التي ليس فيها زحمة ،أو تكون في جانب المطاف، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن ذلك أحفظ لها وأبعد لها عن الخطر والفتنة.

*****

ما حكم من عاشر زوجته وقت الحج؟

المحرم لا يجوز له الاستمتاع بزوجته بمباشرة أو جماع أو بكلام يتضمن ذكر الجماع؛ لقوله تعالى:{فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ} ،[سورة البقرة: آية ١٩٧] والرفث هو الجماع ودواعيه؛ من الكلام، والمباشرة، والنظر، وغير ذلك، ومعنى: {فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} ؛ أي: أحرم بالحج.

أما اذا تحلل من إحرامه بأداء المناسك؛ بأن رمى الجمرة الكبرى- وهي ،جمرة العقبة- يوم العيد، وحلق أو قصر من رأسه، وطاف للإفاضة وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة إذا كان عليه سعي، إذا فعل هذه الثلاثة؛ حل له الاستمتاع بزوجته وطأ ومباشرة مما أباح .الله له

*****

ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة؟

إذا نوى المسافر سواء كان حاجا أو غيره إقامة تزيد على أربعة أيام؛ وجب عليه إتمام الصلاة، ووجب عليه الصيام في رمضان؛ لأن أحكام السفر قد انقطعت بنية الإقامة التي تزيد على أربعة أيام، حيث أصبح مقيما، والأصل في المقيم أن يتم الصلاة ويصوم رمضان، هذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح الذي تبرأ به الذمة.

*****

يلاحظ أن الناس يتزاحمون على تقبيل الحجر الأسود؛ فهل هو ضروري لإتمام العمرة أو الحج؟

لا يجوز التزاحم من أجل تقبيل الحجر؛ لأن تقبيله سنة من حق من تمكن من ذلك بدون ضرر، والمزاحمة قد يترتب عليها فعل محرم؛ من إضرار بالناس الضعفاء، وافتتان بالنساء بالملاصقة؛ فكيف يرتكب محرما أو محرمات من أجل فعل سنة؟!

والنبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا أن نشير إلى الحجر إذا حاذيناه ولم نتمكن من الوصول إليه إلا بمزاحمة أو إحراج، وهذا من يسر هذه الشريعة السمحة، والحمد لله .{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: آية ٧٨].

*****

يلجأ بعض الناس إلى التحدث في أمور الدنيا والتعرض للآخرين وقت الحج، مما يجعلهم ينصرفون عن أداء العبادات بالشكل المطلوب؛ فما الحكم الشرعي في ذلك؟

،المطلوب من المسلم حال الإحرام أن يشتغل بالتلبية وذكر الله ودعائه ولا بأس بالتحدث المباح والتحدث للحاجة، أما التحدث الذي لا حاجة إليه؛ فلا ينبغي الإكثار منه؛ لأنه يشغل عن ذكر الله، وأما الكلام المحرم من الشتم والسباب والغزل والتشبيب بالنساء؛ فهو محرم، ويجرح الإحرام، وينقص الثواب، ويأثم به صاحبه، وكذلك الجدال والمخاصمة لا يجوزان؛ لقوله تعالى:{وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ} [سورة البقرة:آية ١٩٧]؛ إلا الجدال الذي فيه الرد على مبطل، أو بيان حق؛ فإنه مطلوب، قال تعالى:{وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} الآية [سورة النحل: آية ١٢٥].

*****

الجامع لأحكام الحج والعمرة

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

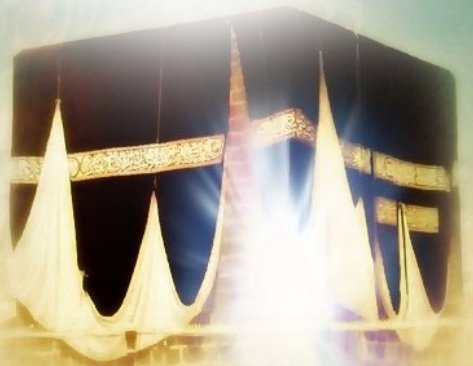

من كتاب المنتقى من فتاوى
الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى

هل المسابقات التي جوائزها الحج والعمرة حلال أم حرام؟

إذا كان أصل المسابقة جائزًا، بأن تكون من المسابقات التي رخص فيها الشارع، وهي: المسابقة بالرماية وركوب الخيل وركوب الإبل، أو المسابقة في المسائل الشرعية؛ فلا بأس أن يكون السبق فيها (أي: الجائزة) حجًا أو عمرة؛ أي: بأن يحج بالفائز أو يعتمر به. أما إذا كان أصل المسابقة محرمًا؛ بأن كان في غير المسائل المرخص فيها شرعًا؛ فإن الجائزة فيها محرمة؛ لأنها من الميسر المقرن مع الأنصاب والأزلام التي هي رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وعلق الفلاح على ذلك. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [سورة المائدة : آية ٩٠]. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) [رواه أبو داود في سننه (٣/٢٩)، ورواه الترمذي في سننه (٦/٢٣)، ورواه النسائي في سننه (٦/٢٢٦، ٢٢٧)].

*****

هل يجوز للإنسان أن يؤدي فريضة الحج عن شخص مقتدر ماديًا وجسديًا مقابل مبلغ من المال؟

الذي يقدر على أداء فريضة الحج بنفسه لا يجوز له أن ينيب من يحج عنه، ولا يجزيه ذلك لو فعله. أما العاجز عن مباشرة الحج بنفسه عجزًا لا يرجى زواله؛ فإنه يجوز له أن ينيب من يحج عنه. ولا بأس أن يأخذ المال إذا كان قصده أن يستعين به على الحج، ولم يكن قصده الطمع في المال، وهنا قاعدة يذكرها بعض العلماء مستوحاة من النصوص، وهي: (من حج ليأخذ؛ فلا يحج، ومن أخذ ليحج؛ فليحج) ومعنى ذلك أن من جعل المال وسيلة للحج؛ فلا بأس، ومن جعل الحج وسيلة للمال؛ فلا يجوز.

*****

ما رأيكم فيما يعتقد البعض أن زيارة المسجد النبوي ضرورة شرعية حتى يكتمل حجه؟

زيارة المسجد النبوي الشريف عبادة مستقلة لا علاقة لها بالحج ولا بوقت الحج؛ فهي مستحبة على مدار العام كله، لا تخص بوقت، ولا علاقة لها بالحج؛ فالحج يتم بدونها، ومن زار المسجد النبوي؛ لا يلزمه أن يحج، ومن حج؛ لا يلزمه أن يزور المسجد النبوي. وزيارة المسجد النبوي مستحبة من أجل الصلاة فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام) [رواهما البخاري في صحيحه (٢/٥٦، ٥٧)].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) [رواهما البخاري في صحيحه (٢/٥٦، ٥٧)].

ما حكم الدعاء من الكتيبات المخصصة للدعاء أثناء الطواف بالبيت العتيق؟

الالتزام بهذا لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد للطواف دعاء مخصوصًا، وإنما كان يقول صلى الله عليه وسلم بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤١١)، ورواه أبو داود في سننه (٢/١٨٦) ورواه الحاكم في مستدركه (١/٤٥٥)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٥١)]. هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم.

أما في بقية الشوط؛ فإن المسلم يدعو ما تيسر له من أدعية، أو يذكر الله بالتسبيح والتهليل، وكل يطيق ذلك، أو يقرأ ما تيسر من القرآن وهو أفضل الذكر.

أما أن يلتزم الناس بأدعية مخصصة لكل شوط؛ فهذا ليس له أصل في الشرع، وينبغي منع مثل هذا، لا سيما وأن الناس اتخذوه وكأنه من فرائض الطواف. وأيضا يجتمع جماعة خلف قارئ واحد يقرأ بصوت مرتفع، ثم يرفعون أصواتهم خلفه، وقد لا يعقلون هذا الدعاء، ولا يعرفون معناه، ويشوشون على غيرهم. والدعاء إذا كان من غير حضور قلب ولا معرفة لمعناه لا ينفع صاحبه؛ فينبغي للمسلم أن يدعو لنفسه بما تيسر بدعاء يحضره قلبه ويفهم معناه؛ لينفعه الله به.

*****

هل يجوز للوالدة عند وفاة ولدها أن تحج عنه وهي قد أدت فريضة الحج بنفسها؟

إذا كانت قد أدت فريضة الحج عن نفسها قبل ذلك؛ فلا بأس أن تحج عن ولدها الميت، لا سيما إذا كان لم يحج.

*****

تم بحمد الله